

دولة الكويت
قانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع والأسعار
المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات (2 /
(1995

عدد المواد: 8
تاريخ الطباعة: 2009/01/05

اطبع

فهرس الموضوعات

01. قانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع والأسعار المخفض (1 - 8)

1 - قانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع
بالأسعار المخفض
(1 - 8)

المادة رقم 1

تختص وزارة التجارة والصناعة بالتنظيم والإشراف والرقابة على جميع اساليب البيع بالاسعار المخفضة وعلى عروض الجوانز المجانية وجميع الاعلانات التجارية الخاصة بترويج السلع والخدمات.

المادة رقم 2

لايجوز لاصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية ايا كان نوع نشاطها ، القيام باي من الاعمال المنصوص عليها في المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته.

المادة رقم 3

يندب وزير التجارة والصناعة من يرى من موظفي الوزارة للإشراف والرقابة على الاعمال وضبط المخالفات التي تقع لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة لذلك، ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحل في اي وقت من اوقات العمل فيه للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون ولهم في هذا السبيل ان يطلبوا اي اوراق او مستندات ذات علاقة بهذه الاعمال . وعلى هؤلاء الموظفين مراعاة سر المهنة .

المادة رقم 4

يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الف دينار كما ان لوزير التجارة والصناعة ان يامر باغلاق المحل المخالف لمدة خمسة عشر يوماً ولمدة شهر عند تكرار المخالفة وكل ذلك مالم تأمر النيابة العامة او المحكمة المختصة بفتح المحل.

المادة رقم 5

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة رقم 6

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويجوز له ان يفرض رسماً على الترخيص في مزاولة الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون .

المادة رقم 7

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم 18 لسنة 1976 المشار اليه.

المادة رقم 8
على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية